

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۲۸

فصل في زكاة الغلات الأربعة

وهي - كما عرفت - الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي إحقاق السلت - الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له - إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه كالأشكال في العلس - الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها، في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء - فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً، ولا تجب الزكاة في غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها، إلا الخضر والبقول، وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك^(١).

لا إشكال في حصر الوجوب في الغلات الأربعة لدلالة الروايات المستفيضة بل المتواترة ودعوى الإجماع في المقام، إنما الكلام في إحقاق السلت والعلس بالشعير والحنطة وكونهما من أصناف الحنطة والشعير؟ ففي كلمات أهل اللغة مثل «القاموس»^(٢) و«مجمع البحرين»^(٣)

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٣.

(٢) القاموس المحيط ١: ١٥٠.

(٣) مجمع البحرين ٢: ٢٠٥.

و«الصحاح»^(١) و«النهاية»^(٢) و«العين»^(٣) وغيرها قد فسّر عن السلّت بضرب من الشعير، وعن العلس بضرب من الحنطة مع بعض توضيحات في كلام بعضهم، كأن يكون العلس: حبّتان في قشر، وأنّ السلّت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، أو أنّ أهل الحجاز يتبرّدون بسويق السلّت في الصيف ونحوها في سائر معاجم اللغة.

ولكن الفقيه الهمداني^(٤) قال بما محصله: يصحّ الرجوع والاعتماد إلى قول اللغوى بما يخصه من تفسير مداليل الألفاظ عند العرف لا في تحقيق ماهيتها، مع أنّ الظاهر من كلماتهم أنّهم ليسوا بصدّد بيان المستعمل فيه للكلمتين، بل هم في مقام بيان اتحاد الماهيتين بعد وضوح المستعمل فيه لكلّ منهما.

وقد أيدّ كلامه في «المرتقى»^(٥) مستشهداً بعدّ السلّت في بعض الروايات في عداد العدس والذرة والدخن والسمسم مما هو محمول عند المشهور على الاستحباب بملاحظة النصوص المحاصرة للزكاة في التسع، ومن هذا يعلم عدم كون السلّت داخلاً في مفهوم الشعير، كقوله بالحجّ: «البرّ والشعير والذرة والأرز والسلّت والعدس كلّ هذا مما يزكّي...»^(٦).

(١) صحاح اللغة ٣: ٩٥٢.

(٢) النهاية ٢: ٣٨٨.

(٣) العين: ٣٨٢.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٣٣٠.

(٥) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٦٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٣.

مضافاً إلى اختلاف كلمات أهل اللغة في المقام؛ ففي «جمهرة اللغة» (لابن دريد) قال: «السلت حبّ يشبه الشعير أو هو بعينه»^(١)، وقال: «العلس حبة سوداء، تختبئ في الجذب أو تطبخ»^(٢)، وعن «محيط اللغة»: «العلس: شجرة كالبر إلا أنه مقترن الحبّ، حبّتين حبّتين»^(٣).

فهذه الإطلاقات تدلنا على أنهم بصدد بيان اتحاد الماهيتين والحقيقتين، لا بصدد بيان مفهوم الحنطة والشعير والسلت والعدس، على أنّ التمسك بقول اللغوي وحجّيته محلّ كلام لأنهم ليسوا بأكثر من الشاهدين لاستعمال لغة عند العرف في معنى، فالتفسير في كلام شهادة على الاستعمال، مع أنّ الاعتماد على قول الشاهد مشروط بالشروط المقرّرة. وكيف كان الاطمئنان بدخول السلّت والعدس في مفهومي الشعير والحنطة غير حاصل، وحيثئذ تصل النوبة إلى الشك، ومقتضى الأصل البرائة عن وجوب الزكاة.

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي، ولا وجه للاحتياط الوجوبي الذي استقرّ عليه السيّد الماتن رحمته الله، إلا أنّ السيّد الخوئي رحمته الله^(٤) - بعد أن حكم بعد الشك بلزوم الرجوع إلى البرائة، وهي تقتضي نفي الزكاة عن السلّت والعلس - سلك مسلكاً آخر للحكم بوجوب الزكاة فيهما، وهو أنّ هناك

(١) جمهرة اللغة ٢: ١٧.

(٢) جمهرة اللغة ٣: ٣٢.

(٣) المحيظ في اللغة ١: ٣٦٦.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣١٠.

إطلاقات تضمّنت وجوب الزكاة في كلّ ما يكال أو يوزن التي منها صحيحة زارة: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة...»^(١) وقد ورد التقييد عليها بما دل على حصر الزكاة في الغلات الأربع وأنّ رسول الله ﷺ قد عفا عمّا سوى ذلك .

فإنّ هذا المقيّد ينحلّ إلى عقدين :

عقد إيجابي ، وهو تعلق الزكاة بالأربعة . وعقد سلبي ، وهو عدم التعلق بما سوى ذلك . وواضح أنّه لا تقييد بلحاظ العقد الأوّل لكونها متوافقين ، وأنما التقييد بلحاظ العقد السلبي الذي هو مخالف للمطلقات ، وبما أنّ هذا المفهوم - أي مفهوم ما سوى الحنطة والشعير - مردّد بين ما يشمل السلت والعلس وما لا يشمل ، نظراً للتردد في مفهوم الحنطة والشعير ، فهو بطبيعة الحال مجمل دائر بين الأقل والأكثر ، والمخصّص المتصل المجمل مفهوماً الدائر بين الأقل والأكثر يقتصر في التخصيص به على المقدار المتيقن ، ويرجع فيما عداه إلى عموم العام لعدم العلم بالخروج عن تحت العموم زائداً على المقدار المعلوم ، فعليه لامناص من الحكم بوجوب الزكاة في السلت والعلس .

إنّ ما أفاده ﷺ تام ، إلا أنّه إذا فرض أنّ المتكلم نصب قرينة مبيّنة لمراده رافعة لإجمال المخصّص لم يبق شك في المقام حتّى يلزم الرجوع إلى المطلق ، والقرينة في المقام حصر الحكم في ما ينبت الأرض ، أو كلّ ما كيل

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٦ .

بالصاع في عدد محصور، هذا أولاً، وثانياً: إنَّ المستشكل وغيره قد حمل المطلقات إما على الاستحباب أو على التفتية، بمعنى أنه لم ينعقد حكم وجوبي من أول الأمر بالنسبة إلى غير الأربعة حتى ينعقد إطلاق يصح الرجوع إليه عند الشك.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بالمنّ الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً - مائة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وبالمنّ التبريزي - الذي هو ألف مثقال - مائة وأربعة وثمانون مناً وربع منّ وخمسة وعشرون مثقالاً.

وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ هـ - وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلث مثقال - ثمان وزنات وخمسة حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال.

وبعيار الإسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً^(١).

وفي «الجواهر»: «لا إشكال ولا خلاف في اعتبار بلوغ النصاب في الوجوب، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص متواترة فيه بل هو ضروري»^(٢).

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٠٦.

ولا يعبأ بخلاف إلى أبي حنيفة حيث ذهب إلى عدم اعتبار النصاب ،
وقال بالوجوب في القليل والكثير .

والمستند لذلك إجماع الفرقة (كما عن الشيخ)^(١) بل وإجماع المسلمين
لمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لشيخهم ، والعمدة الأخبار الكثيرة :
منها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « ما أنبتت الأرض من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق : ستون
صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ، ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو
كان بعلاً ففيه العشر تاماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما
أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء »^(٢) .

منها : صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن أقل ما تجب فيه الزكاة ، من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال عليه السلام :
« خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فقلت : كم الوسق ؟ قال : « ستون
صاعاً... »^(٣) .

منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس فيما دون خمسة
أوساق شيء ، والوسق : ستون صاعاً »^(٤) .

(١) المبسوط ١ : ٣٠٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٦ / أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٥ / أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٧ / أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٦ .

فهذه الأخبار وغيرها تدلّ على اعتبار بلوغ النصاب في تعلق الحكم مضافاً إلى تعيين أنّ النصاب فيها خمسة أوسق .
 إلا أنّ بإزاء هذه الروايات طوائف أخر دلت بعضها على التحديد بوسق واحد، كمرسلة ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : « في وسق »^(١) .
 وهكذا رواية الحلبي الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ؟ قال : « في ستين صاعاً »^(٢) .

وبعضها تدل على التحديد بوسقين كروايي أبي بصير :
 الأولى : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تجب الصدقة إلا في وسقين ،
 والوسق : ستون صاعاً »^(٣) .

والثانية : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق : ستون صاعاً »^(٤) .
 وأخرى تدلّ على نفي النصاب بالمرّة والتعلق بكلّ ما خرج قليلاً أو كثيراً ، كرواية إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام - في حديث زكاة الحنطة والتمر - ، قال : قلت : إنّما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، أله حدّ

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٨١ / أبواب زكاة الغلات ب ٣ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٨ / أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٠ / أبواب زكاة الغلات ب ٣ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٨١ / أبواب زكاة الغلات ب ٣ ح ٣ .

يزكى ما خرج منه؟ فقال: «زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد...»^(١).

وفي «الحدائق»: «والأظهر الحمل على التقية وإن لم يكن بذلك مصرح من العامة مع أن أبا حنيفة لا يعتبر النصاب، بل يوجب الزكاة في كل ما خرج، قليلاً كان أو كثيراً»^(٢).

إلا أن الإشكال: أن المحمول على هذا هي لرواية إسحاق فقط لأنها هي الحاكمة بالوجوب في كل ما خرج من القليل والكثير فقط ويبقى غيرها معارضاً لروايات الطائفة الأولى، هذا، مضافاً إلى أن الحمل على التقية مع تفرّد أبي حنيفة ومخالفة أصحابه له في عصره وشهرة القول بالتحديد عندهم مما لا وجه له ولا سبيل إليه.

ولذلك حمل الشيخ رحمته الله^(٣) الأخبار الدالة على الوسق والوسقين على الاستحباب ومراتب الفضل، وخبر عمار على ما زاد على خمسة أوساق، وحمل التعبير بالوجوب فيها على تأكّد النذب.

ولكن يشكل الحمل على الاستحباب لتامة المعارضة في لسان الأدلة، ولا يمكن حمل الظاهر على الأظهر أو النص، إلا أن مخالفة هذه الأخبار للإجماع والنصوص الكثيرة البالغة حدّ التواتر توجب القول برّد

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨١ / أبواب زكاة الغلات ب ٣ ح ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ١١١.

(٣) التهذيب ٤: ١٨، الاستبصار ٢: ١٨.

علمها إلى الله وإلى أهله، والإعراض عنها والأخذ بالروايات الصحيحة المشهورة، وهي القول بوجوب الزكاة فيما إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً فالنصاب ثلاثمائة صاع.

ولا خلاف في أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني، ويدلّ عليه خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك: إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول بصاع العراقي؟ قال: فكتب إلي: «الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»^(١).

بقي الكلام في تطبيق هذا الكيل على الوزن، ففي «الجواهر»^(٢): أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني بلا خلاف معتدّ به لخبر الهمداني. وكذلك خبر علي بن بلال قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم يدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: «سته أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»^(٣).

واستدلّ أيضاً برواية التحف عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والعشر من الحنطة والشعير... - إلى أن قال: - والوسق ستون صاعاً

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٤١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٢.

والصاع تسعة أرطال وهو أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع برطل العراق».

قال: وقال الصادق عليه السلام: «هو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني»^(١).

وأيضاً برواية زرارة - الصحيحة - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ: رطل ونصف، والصاع ستة أرطال»^(٢).

وفسّر الشيخ^(٣) بأنّه يعني أرطال المدني ويكون تسعة أرطال بالعراقي.

فهذه الرواية كغيرها مما تقدّم يستفاد منها أنّ الصاع أربعة أمداد. فالمتحصل من مجموع هذه الأخبار وفيها الصحيحة: أنّ الصاع بحسب المدّ أربعة أمداد، وبحسب الأبطال ستة بالمدني وتسعة بالعراقي، وبحسب الدرهم - أي الوزن - ألف ومائة وسبعون درهماً.

وبما أنّ الرطل العراقي عبارة عن تسع الصاع، فإذا كان الصاع بالرطل المدني هو الوزن المذكورة (١١٧٠) كان تسعة عبارة عن مائة وثلاثون درهماً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٥ / أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٩ و ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨١ / أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٣٦.

ولا يخفى أنّ كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية (كما حسب في زكاة النقدين) فيكون الرطل العراقي بحسب المثلثال الشرعي أحد وتسعون مثقالاً، والمثلثال الشرعي: ثلاثة أرباع المثلثال الصيرفي، فيكون الصاع بالمثلثال الصيرفي ستائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربيع مثقال، وحينئذٍ يبلغ النصاب وهو ثلاثمائة صاع بالمثلثال الصيرفي مائة ألف مثقال وأربعة وثمانين ألف مثقال ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً (١٨٤٢٧٥) من ضرب ٣٠٠×٦١٤ وهو منطبق على ما ذكره السيّد؛ من التقدير بالمنّ الشاهي الذي هو ١٢٨٠ مثقالاً، وبالمنّ التبريزي الذي هو نصفه، وهكذا بحسب حقه النجف التي $\frac{٩٣٣}{٣}$ مثقالاً، وحقه الاسلامبول التي هي ٢٨٠ مثقالاً.

قوله ﷺ: ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنّها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً^(١).

والأول: مقتضى النصوص المذكورة الظاهرة في التحديد، وإطلاقها يقتضي عدم الوجوب في الناقص عنه ولو ييسر لعدم الفرق في الناقص بين اليسير والكثير.

وأما الثاني: وهو الحكم بالوجوب في الزائد عليه فلأنّ التحديد ناظر إلى جهة النقص ولا الزيادة، وحيث إنّ النصاب في الغلات واحد على خلاف النقدين والأنعام فتجب الزكاة في النصاب وما فوقه بالعشر.

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٣.

الثاني : التملك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته^(١).

ما يستفاد من اشتراط اعتبار النمو في ملك المالك أنه أمر آخر غير الشرط العام المعتبر في جميع ما يتعلق به الزكاة من الأنعام والنقدين والغلات من الملكية وقت التعلق، بمعنى أنه يعتبر في تعلق الزكاة تحقق الملكية للغلات، حال كونها ثابتة على أصولها ومتكوّنة في ملكه، بمعنى أن اشتراطها من السوق بعد انفكاكها عن الزرع أو الشجرة مما لا تتعلّق به الزكاة.

إلا أن التعابير مختلفة؛ ففي «الشرائع»: «لاتجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياح والهبة»^(٢).

وفي «المعتبر»: «لاتجب الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في الملك لا ما يبتاع ثمراً ولا فيما يستوهب، وعليه اتّفاق العلماء»^(٣).

وفي «المنتهى»: «لاتجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع غلّة أو استوهب أو ورث بعد بدوّ الصلاح لم تجب عليه الزكاة وهو قول العلماء كافة»^(٤).

(١) العروة الوثقى ٢ : ١١٤ .

(٢) شرائع الإسلام ١ : ١٤١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٣٨ .

(٤) منتهى المطلب ٨ : ١٩٦ .

ولعل ما ذكرناه في صدر الكلام يستفاد من بيان المحقق الهمداني^(١):
من أنّ أدلة وجوب الزكاة في الغلات قاصرة إلا عن إيجابها على من تمت
الغلات في ملكه، وليس في شيء من أدلتها إطلاق أو عموم بحيث يتناول ما
لو ملك شيئاً منها بسبب آخر غير التنمية.

إلا أنّ «المدارك»^(٢) ناقش في هذا التعبير وأنه غير جيّد لأنه إن بنينا
على مذهب المحقق - من أنّ زمان تعلق الوجوب بالغلات الأربع إنما هو من
حين صدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب - فعلى هذا لو يملكها الشخص
قبل ذلك بقليل بحيث كان يصدق العناوين المذكورة في ملكه، كانت الزكاة
واجبة عليه مع عدم النمو في ملكه أصلاً، وسيصرّح به المحقق فيما بعد.
وأما على القول بتعلق الزكاة من حين بدوّ الصلاح، فإذا انتقلت الثمرة
عن ملكه بعد ذلك كان الواجب هو الزكاة على المنتقل عنه مع أنّ النمو في
ملك المنتقل إليه.

وحاصل كلامه: إنّه قد لا يكون نمو في الملك ومع ذلك تثبت الزكاة،
وقد يكون نمو ولا زكاة، فالتعبير غير منعكس وغير مطرد، ولأجل ذلك
قال: «وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة قبل وقت بلوغها الحدّ
الذي يتعلّق به الزكاة، كما اقتضاه صريح كلام الفريقين».
وأجاب عنه الفقيه الهمداني^(٣): بأنّه لا خلاف في اشتراط تعلق

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٣٥٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٤٠ - ١٤١.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٣٥٨.

الزكاة في الغلات بنموها في ملكه وعدم كفاية مجرد الملكية قبل وقت التعلق ولو بالابتياح أو الهبة ونحوهما، إذ لا يظن في حق أحد الالتزام بثبوت الزكاة فيما لو اشترى عنباً أو رطباً من السوق وجففهما ولو كان مجرد المملوكية قبل التعلق مما يكفي في ثبوتها لكان اللازم هو ثبوتها في الفرض المذكور.

وحاصل كلامه: أنه لافرق في اشتراط النمو، فكما أنه لا يلتزم أحد بوجود الزكاة في العنب والتمر المشتراة من السوق فكذلك لا يمكن الالتزام بها في مفروض الكلام، لفقد الشرط المزبور وهو النمو في ملك المالك.

ومانسب إلى المحقق من أنه صرح بذلك فقد ردّه بقوله: وليس في عبارة المحقق تصريح، بل ولا ظهور في كفاية تملكها قبل الاتصاف بالزببية والترتية في تعلق الزكاة بالتملك، وإنما صرح بنفيها على المالك لو أخرجها عن ملكه قبل ذلك.

وأجاب أيضاً: بأن النمو المعتبر في المقام ليس هو مطلق النمو كي يلزم منه عدم كون التعريف منعكساً، بل النمو قبل وقت التعلق بأن تكون الغلة مما كان لها النمو في ملكه قبل تعلق الزكاة بها.

فعلى هذا لا بأس بالالتزام بالشرط المذكور وإن قال بعض الأساطين^(١) بإلغاء هذا الشرط، ضرورة أن الخطاب بالزكاة متوجه إلى حال التعلق سواء أكان التملك بالزراعة أم بالانتقال إلى الملك قبل وقت التعلق، فمن لم يكن مالكاً آنذاك كالذي أخرج عن ملكه قبل الوقت ببيع أو

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣١٨.

هبة ونحو ذلك فهو غير مشمول للخطاب، كما أنّ من عرضت له الملكية بعد هذا الوقت خارج أيضاً، فلو كان حال التعلق ملكاً لزيد فأدى زكاته ثمّ باعه من عمرو، لم يجب على عمرو ولتأخر ملكيته عن زمان التعلق، والمال الواحد لا يزكى في عام مرتين.

وبالجملة: فنحن في غنى عن التعرّض لهذا الشرط لأنّه إن كان الغرض منه اعتبار ذلك في أصل ثبوت الزكاة، كان اشتراط الملكية في الزكاة من الشرائط العامّة ولا يختص بخصوص الغلات، وإن كان المراد اعتباره حين التعلق فهذا أيضاً ممّا لا ينبغي الإشكال فيه للزوم اجتماع الشرائط بأسرها حين التعلق، وقد مرّ ذلك مفصّلاً.

ولكن سيّدنا الاستاذ رحمه الله^(١) يرى أنّ التحقيق يقتضي اعتبار الشرط المذكور لأنّ الفروض المتصوّرة بالنسبة إليه مختلفة وعلى حسب الاستقراء ثلاثة:

الأوّل: ما إذا كان النموّ في ملكه، كما إذا كان مالكاً لغلة بالزراعة أو مالكاً للنخل والكرم بحيث كان مالكاً للبذر والشجر، وكان جميع مراحل التكوّن للغلة والثمرة في ملكه.

الثاني: ما إذا انتقل من ملكه إلى آخر قبل تعلق الزكاة به، ولكن بحيث لم يكن النموّ في ملك المنتقل إليه وقلنا بأنّ الاعتبار في تعلق الزكاة بالتمريّة والزبيبية.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٧٠.

الثالث : ما إذا كان الانتقال إلى ملكه مقارناً لزمان التعلق .

فهذه الصور يختلف حكمها باختلاف المباني في المسألة ؛

أمّا بناءً على مذهب المشهور من اعتبار النموّ في الملك بالمعنى المذكور لا تثبت الزكاة في غير الفرض الأوّل .

وأمّا بناءً على مذهب «المدارك» : فلا بدّ من الحكم بثبوتها في الفرض الثاني أيضاً إذا المفروض فيه هو تحقّق الملكية قبل زمان التعلق .

وأمّا بناءً على القول الثالث - وهو عدم اعتبار الشرط المذكور اكتفاءً بما دلّ على اشتراط الملكية حين التعلق في وجوب الزكاة - فاللازم أنّما هو الحكم بثبوتها في الفرض الثالث أيضاً ، وعليه فما أفيد من أنّ الأولى أنّما هو إلغاء الشرط المذكور حيث لا يترتب على اعتباره ثمرة أصلاً ممّا لا يخفى فساده ، مضافاً إلى أنّنا لانظن بهذا القائل الالتزام بثبوت الزكاة في جميع الفروض المتقدّمة ، انتهى كلامه .

أقول : سلّمنا تصوير الثمرة في المقام بما أفاده من التفكيك بين الموارد ، إلّا أنّه لم نعرف القائل بعدم ثبوت الزكاة في الفرضين الأخيرين ، لأنّ الحكم يدور مدار تحقّق صدق الاسم أو بدوّ الصلاح ، والجامع بينهما بلوغ الغلّة الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة على ما جاء في تقرير كلام «المدارك» ، ففي جميع الصور يتوجّه الحكم إلى من كان الغلّة في ملكه حال كونها بالغة الحدّ المذكور .

بل وحتىّ الفقيه الهمداني - الذي ادّعى انصراف أدلّة الزكاة إلى

الفرض الأوّل وقال بأنّه لا عموم ولا إطلاق لها بحيث يشمل الفرض الثاني، وأمّا الأخير فلا زكاة فيه قطعاً - ذهب إلى ثبوت الحكم - أي الزكاة - مستنداً إلى الإجماع في المسألة وإن كان النمو في الملك قليلاً، كما إذا اشترى التمر قبل زمان التعلّق بقليل، بناءً على أنّ زمان التعلّق من حين بدوّ الصلاح بحيث كان معظم النمو في ملك المنتقل عنه.

فالظاهر أنّ الحكم في المسألة وإن كان مشهوراً بين الأعلام، إلا أنّ الاستدلال عليه مشكل لأنّ دعوى الانصراف وإن وجّهت^(١) بأنّ التفريق في الحكم (بالعشر ونصفه في السقي بالدلو والسيح) يقتضي كون الحكم متوجّهاً إلى ملاك الأشجار والزراعات.

إلا أنّ من المحتمل أنّ التفريق المذكور بلحاظ التسهيل والإرفاق بالنسبة إلى المتصدّي للغرس والزرع، وأمّا المشتري فلا يتفاوت حاله في السقي بالدلو والسيح، بل الأمر راجع في ذلك في غلاء الثمن ورخصه، فلذلك يشكّل أخذ اعتبار النمو في الملك لأنّه مأخوذ بالشرط العام، والحكم متوجّه إلى المالك حين بدوّ الصلاح أو حين صدق الإسم.

(١) كتاب الزكاة للمنتظري رحمه الله: ٣٤٦.

